يختص بهم لأنه من قبيل التحرير فلا يثبت الشرط فيه كالعتق .

وفيه وجه أنه يتبع للمصلحة وقطع المنازعة في إقامة الشعائر .

أما إذا جعل البقعة مقبرة ففي تخصيصه بقوم خلاف ظاهر لتردده بين المسجد وبين مساكن الأحياء .

الشرط الرابع بيان المصرف فلو قال وقفت هذه البقعة ولم يذكر التفصيل ففيه قولان أظهرهما الفساد للإجمال .

والثاني أنه يصح ثم في مصرفه من الكلام ما في منقطع الآخر إذا صححناه $ فرعان .

أحدهما لو وقف على شخصين وبعدهما على المساكين فمات أحدهما فنصيبه لصاحبه أو للمساكين فيه وجهان